

قرار مجلس الوزراء باعتبار مشروع توسيع معسكر
قار يونس من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء
بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لـ

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٣ و ٢٢ من قانون نزع ملكية العقارات
للمنفعة العامة الصادر في ٢٠ محرم ١٣٨١ هـ الموافق ٣ يوليو ١٩٦١ م
والقوانين المعدلة له .

وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ،

قرار

مادة (١)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع معسكر قار يونس بمدينة
بنغازي وذلك على النحو الموضح بالمذكرة والرسم التخطيطي الاجمالي
ويستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لهذا المشروع .

مادة (٢)

على وزير الدفاع تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر
في الجريدة الرسمية .

عقيد : معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٢٦ ذي القعدة ١٣٩١ هـ

الموافق ١٢ فبراير ١٩٧٢ م

المذكرة

تبدى القوات المسلحة رغبتها في توسيع معسكر قار يونس بمدينة بنغازي لأسباب أقتضتها سلامة وتأمين هذا المعسكر بالاضافة إلى حاجة المعسكر لاضطرارية هذه الأرض لضيق المساحة التي يشغلها .

وقد وقع الاختيار على أرض المدعو عبد الله أمبارك الشريف المشار ليها في الكراسة القطعية رقم (٤٤٤٦) وتبلغ المساحة الاجمالية لهذه الأرض (٧.٢٥.٠٠) هكتار .

وقد بينت حدودها وأبعادها في رسم التخطيط الاجمالي المرفق ، وعلى ذلك أعدت هذه المذكرة باعتبار مشروع توسيع معسكر قار يونس بمدينة بنغازي من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض المشار إليها سابقاً بطريق التنفيذ المباشر .

علماً بأن الأرض قد أستغلت من قبل القوات المسلحة لهذا الغرض ما قبل الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ م وأن المالك يستحق تعويضاً عادلاً عن مقابل عدم إنتفاعه من تاريخ الاستيلاء التعللي إلى حين صدور هذا القرار .
والأمر معروض على مجلس الوزراء لإصدار القرار المرافق باعتبار هذا المشروع من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له .

العقيد / معمر القذافي
وزير الدفاع

٣ ذى القعدة ١٣٩١ هـ

الوافق ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ م